

هل يجوز له أن يحج عن والدته من المال الذي اوصت أن ينفق في فعل الخير؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

احسن الله اليكم. اوصت امرأة بمال ينفق ينفق فيه من ينفق منه في وجوه البر. وقام احد ابنائها على امر هذه الوصية. والمال امانة عنده قام هذا الابن باداء الحج عن امه من هذا المال علما بانها قد ادت الحج قبل موتها - [00:00:00](#) ثم يسأل هل يدخل عمله هذا في نطاق ما اوصت به وله الحق في اخذ نفقات الحج من مال الوصية ام لا الجواب هذا السائل لم يذكر مقدار المبلغ الذي - [00:00:18](#) اوصت به ولم يذكر مقدار المبلغ الذي اخذه وقد تكون اوصت بمبلغ كثير واخذ هذا المبلغ كله وحج به وذلك من اجل ان ينفق نفسه لا من اجل ان ينفق الميت - [00:00:37](#) والذي انصح هذا الشاب ان يجعل هذه الحجة قرينة منه لوالدته واما النقود التي اوصت بها فانه يصرفها في وجوه البر وبالله التوفيق - [00:00:57](#)